وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: سجل رقم 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال وسبل الوقاية والمكافحة فى الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

رايس علاء الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عيسى قدور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وقل رب زدني علما"

صدق الله العظيم

سورة طه الآية: 114

إهداء

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة إلى القلب الكبير، أَخُصُ هذا الاهداء والدي أطال الله بقائه، وألبسة ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله، أهدي له ثمرة غرسه.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزنها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى إخوتي وفقهم الله وسدد خطاهم.

إلى أصدقائي الأوفياء حمزة، مراد، توفيق، إلياس، سيد أحمد وبالأخص فرحاوي محمد.

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

الشكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم التنزيل

لئن شكرتم لأزيدنـكم

ونتقدم مصداقا لقول النبي:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

وبتشكراتي الخالصة إلى الدكتور المشرف **بن عيسى قدور** الذي سهل لي طريق العمل ولم يبخل علي بنصائحه القيمة، فوجهني حين الخطأ وشجعني حين الصواب، فكان نعم المشرف.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي خلال السنوات الثلاث ولكل من ساهم بالكثير أو بالقليل، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

وفي الأخير أحمد الله جلا وعلا الذي أعانني على إنهاء هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كالقتل والضرب والجرح وهتك العرض وغيرها، وجرائم ماسة بالأموال كجرائم السرقة والتزوير والتزييف والاختلاس والإتلاف والحريق، وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى النيل من سيادة الدولة سواء من الداخل أو الخارج.

كما أن التغيرات التي يتعرض لها العالم في الوقت الراهن واكبتها ظواهر خطيرة سببها النزاعات المادية، وحب التملك والسيطرة والزعامة وتراجع القيم الأخلاقية، وضعف الوازع الديني كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد وفي تغيير أسلوب ونمط حياته نتج عن هذا التغيير ممارسات سلبية مست كل المجتمعات دون تمييز.

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، أحدثت خللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرتها بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، باعتبار هذه الأخيرة نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة، وجريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد بحثها، والحديث عنها لم يحسم بعد الجدل من قبل الفقهاء أو المشروعين حول إعطاء مدلول موحد لها فالبعض يطلق عليها أسم الجريمة البيضاء، والبعض الأخر يسميها جريمة غسيل الأموال، والبعض الأخر يطلق عليها تبييض الأموال، ورغم هذه التسميات إلا أن هدفها واحد، وهو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الغير مشروعة الناتجة عن أفعال إجرامية مختلفة ونحن بدورنا نفضل مصطلح تبييض الأموال باعتبار أن الأموال تحول بعد ما تكون غير مشروعة نتيجة لمصدرها الإجرامي.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة مما استدعى تكاثف جميع الجهود الدولية لمكافحتها،

لذلك أضحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، سيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق نقول أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي للدول ابتداء من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفا في البنوك والاستثمار في المشاريع، ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية خاصة على الاقتصاد الوطني، سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية فيينا 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 واتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990.

فالجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخرى لمواجهة هذه الجريمة بإصدار قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك صدر قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى قانون العقوبات سنة 2009 وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي تبنت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

ومن الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمنها العملية التي تتمثل في:

تفشي هذه الظاهرة على المستوى الدولي والداخلي وما يترتب عنها من أضرار جسيما تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة.

أما بالنسبة للأسباب العلمية: ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة، وخاصة على المستوى الوطني، وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظاهرة ومساسها بالاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك والمصارف.

بناء على ما تقدم وأملا منا في إضافة لبنة جديدة في المجال القانوني الجنائي الجزائري، ونظرا لحداثة ظاهرة تبييض الأموال جعل الكثير من الباحثين وحتى المختصين من رجال القانون يقفون حائرين أمام هذا المصطلح غير المتداول في إطار الدراسات القانونية في الكثير من الدول.

إذن وبعد أن تطرقنا لأسباب ودوافع اختيار الموضوع، نمر إلى دراسة الأهمية من هذا الموضوع والتي تكمن في أن موضوع تبييض الأموال من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على المستوى الدولي بصفة عامة والمحلي بصفة خاصة، لذلك يجب على المشرع مواجهتها بتشريعات واسعة وردعية لما تشكله من خطر كبير على اقتصاديات الدول خاصة مؤسساتها المالية لاسيما البنوك التي تفرغ فيها هذه الأموال الغير مشروعة لإضفاء صفة الشرعية عليها، والدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في إعطاء المعلومات المالية المشكوك فيها لمحاربة الظاهرة في بدايتها.

أما الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها، وآلياتها، وآثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة للوقاية والمكافحة من هذه الجريمة المستعصية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقرر لها في التشريع الجزائري بالإضافة إلى معرفة دور الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية في الحد من عمليات التبييض.

وفيما يخص منهج الدراسة المعتمد في موضوعنا هو المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال واعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات المقارنة وكذا الجهود الدولية والوطنية المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها من أجل حماية الاقتصاد الوطني والعالمي.

أما الجانب التحليلي يظهر من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، بالإضافة إلا أن ظاهرة تبييض الأموال هي معقدة ومركبة تقتضي نوع من التفصيل وتعريف بعض المصطلحات الغامضة وتحليل النقاط المدرجة في الخطة بدقة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا المتعلق بجريمة تبييض الأموال هي الكبيرة في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها ومكافحتها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة والوقاية منها ومكافحتها في الجزائر وبناء على هذه المقدمة ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

ما هو المفهوم العام لجريمة تبييض الأموال وماهي وسائل احتواءها في القانون الجزائري؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسين وكل فصل إلى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات احتوائها في الجزائر.

المبحث الأول:الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول:الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم، جعله يختصر المسافات ويختزل المعاملات، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع، وبالتالي نمو التجارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات إجرامية ذات بعد دولي تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأعضاء البشرية، والإرهاب وغيرها. مما جعل هذه المنظمات تبحث عن طرق ووسائل لتبييض أموالها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة فهي ظاهرة الإجرامية تمثل خطرا بالغا على السيادة الوطنية وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

ولتوضيح معالم هذا الموضوع رأينا أن نتناول في هذا الفصل التعريف بجريمة تبييض الأموال وفق المنظور الفقهي والتشريعي وخصائصها، ثم الجوانب القانونية لها من أركان وأساليب ثم مراحل هذه الجريمة وهذا كله وفق مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة،وقد اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد نظرا لتعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع أساليب تبيضها فلا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتبيض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً، لهذا اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح ولم يقتصر الخلاف على الصعيد الفقهي، فقط بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، مما أدى إلى بروز تعريفين وهما التعريف الضيق، والتعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال.

لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الحديث، ومنه فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

أولا) التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بها كل الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها،وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في فيينا سنة 1988[1].

[1] جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المنعقدة في فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "أ" من المادة الثالثة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

ثانيا) التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، فهذا الاتجاه لم يقتصر على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط، إنما ترك المجال مفتوحاً لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أي جريمة[2] كانت،فقد أخذ القانون الفرنسي بالتعريف الواسع في القانون 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق لجرائم تبييض الأموال[3].

ثالثا) تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها وغايتها:

1/ من حيث موضوعها:

إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروع في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية.

عرفها السيد "كناي محمد"، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في الجزائر، على أنها "توظيف الوسائل المشروعة من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد المحصلات غير المشروعة لأحدى الجرائم"[4].

---

[2] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 23.

[3] راجع: المادة رقم 324-1 من القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 مايو والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، ج ر ج ف رقم 112 مؤرخة في 14 مايو 1996، ص 208.

[4] رزيقة عقيلة، "انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين"، جريدة حوادث الخبر، العدد 58، 17 جانفي 2005، ص 14.

2/ من حيث طبيعتها:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول،بالنسبة لأنها جريمة تبعية بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها وبالتالي يكون التبييض على أموال ناتجة عن جريمة أصلية كالاتجار الغير المشروع بالمخدرات وجريمة الإرهاب.

أما بالنسبة لقابليتها للتداول أي أنها لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة آخري، مما يثير الاختصاص القضائي وكذلك تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، يدخل كل ذلك في إطار القانون الدولي الخاص[5].

3/ من حيث غايتها:

تستهدف الجريمة البيضاء إدخال الأموال غير الشرعية كأموال السرقة، المخدرات، الإتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الوطني والدولي، على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية لتدخل وسط اقتصادي مشروع[6].

بالإضافة إلى وجود تعريفات آخري لبعض الفقهاء:

"رونالد كليفر"الذي يعرف جريمة تبييض الأموال بأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[7].

"جيمس بيسلي" بأنها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظم، وتعرف الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي يعتمد على

---

[5] سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العدد الأول، سنة 1998، ص 80.

[6] بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 10.

[7] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص34.

التخطيط وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة[8].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية

تعددت التعريفات لجريمة تبييض الأموال سواء كان ذلك في التشريعات المقارنة أو في الاتفاقيات الدولية،ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة مصطلح تبييض الأموال من جهة وإلى سرعة انتشار هذه الجريمة وسرعة الأساليب المستعملة فيها من جهة آخري.

أولا) تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية:

1/ تعريف جريمة تبيض الأموال في بعض التشريعات الغربية:

سنتناول هنا تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 394 فقرة 1 و2، بأن تبييض الأموال هو " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تُحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[9].

وعلى هذا النحو يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الواسع، من خلال توسعه في تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات.

[8] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

[9] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 32.

في التشريع الأمريكي:

واجهت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات الإجرامية"[10].

جَرم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جَرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصل عليها من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 ألاف دولار أمريكي[11].

في التشريع السويسري:

تناول قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990 جريمة تبييض الأموال، من خلال المادة 305 مكرر على أنه"كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها"[12].

في التشريع الأوربي:

عرف القانون التنظيمي الإداري الأوربي المشترك الصادر عام 1991 في المادة الأولى منه، تبييض الأموال بأنه "تحويل أو نقل ملكية مع العلم أنها ناتجة عن جريمة بقصد إخفاء أصل الملكية أو تغييره أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في تنفيذ جريمة أو جرائم تساعده في التهرب أو التحايل على القانون من خلال هذا العمل"[13]

---

[10] Barbara Webster and Michiel ; International Money Laundering, national Institution of justice, Septembre, US Département of Justus 1992.

[11] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 19.

[12] راجع: قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990.

[13] راجع: قانون التنظيم الإداري الأوربي المشترك الصادر سنة 1991.

2/ تعريف جريمة تبيض الأموال في بعض التشريعات العربية:

في التشريع المصري:

عرف القانون المصري تبييض الأموال بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها،إذا كانت محصلة من جريمة من جرائم المنصوص عليها من نفس القانون، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[14].

يلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة تبييض الأموال، وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة، كما أنه لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة على خلاف القوانين الأخرى، بل جاء تعريفه لتبييض الأموال تعريفا عاما.

في التشريع الكويتي:

نصت المادة الأولى من القانون الكويتي لمكافحة عمليات تبييض الأموال رقم 35 لسنة 2002، على أن عمليات تبييض الأموال هي "عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في أموال أو عائدات محصلة من مصدر مشروع"،فقد تبنى المشرع الكويتي الاتجاه الواسع في تعريف جريمة تبييض الأموال[15].

[14] راجع: المادة الأولى الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري لسنة 2002.

[15] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها –دراسة مقارنة–، دار العالمية للتجليد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 26.

في التشريع اللبناني:

لم يوسع القانون اللبناني مفهوم تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، وكذلك لم يقصر ذلك المفهوم على الجرائم المخدرات فقط، بل شمل بالإضافة الى هذه الجرائم الأخيرة الأفعال المحددة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال.

بحيث اعتبر المشرع اللبناني تبييض الأموال كل فعل يقصد منه[16]:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت؛
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية؛
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

في التشريع الجزائري:

إن أهم أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي وكذا انتقال اقتصادها الموجه إلى اقتصاد السوق، هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان، حيث على سبيل المثال لا الحصر سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم[17].

[16] راجع: القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2001، المادة 02.

[17] رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55، سنة 1997، ص 57.

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض وكذا آليات مكافحتها، وبالتالي أعطى المشرع الجزائري مفهوم لتبييض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال[18]:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لتلك المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك فقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا 1988) فالم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسع من دائرتها، وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية.

[18] راجع: المادة 2 من القانون رقم01/05 المؤرخ في فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد رقم 08.

ثانيا) جريمة تبيض الأموال في الاتفاقيات الدولية:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):

حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال وهي"تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ أو الاشتراك فيها"[19].

2/ معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو _ إيطاليا 2000):

عرفت هذه المعاهدة جريمة تبييض الأموال بأنها "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية"، كما عرفها بأنها "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته"[20].

3/ اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990:

جسدت اتفاقية أوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووضعت إجراءات مشتركة للتعامل مع هذه الجريمة، حيث اعتبرت تبييض الأموال كل "عملية تحويل الأموال المحصلة

[19] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 386.

[20] خالد بن محمد الشريف، المرجع السابق، ص 33.

من أنشطة إجرامية تهدف إلى إخفاء أو إنكار مصدرها الغير مشروع، أو مساعدة أي شخص ليرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية مع الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[21].

ونلاحظ من هذا التعريف أن تبييض الأموال لم يعد ينحصر مجاله في حدود الأموال المحصلة من الاتجار في المخدرات، بل شملت جميع الأموال الناتجة عن الجرائم.

4/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تبييض الأموال على أنه "أي عمل أو الشروع في أي عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو وأنها قد جاءت من مصدر مشروع"[22].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وأسباب شيوعها

استنتاجا من التعريفات السابقة تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بكونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة لاحقة لجريمة أصلية كما أنها جريمة غير عادية لأن مقترفيها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة كما أن لها عدة أسباب تؤدي إلى شيوعها من بينها ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي.

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية وجريمة منظمة ذات طابع تقني وفني فهي تتميز عن باقي الجرائم الأخربما يلي:

أولا) جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة:

حيث تعد جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة للأسباب التالية:

---

[21] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 237.

[22] راجع: التعريف المعتمد من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدورة 64 المنعقدة في بكين سنة 1995.

1/ أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية:

لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره وبالتبعية ففي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة تنعدم معها جريمة تبييض الأموال[23]، ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية لأن المحل والدافع إليها غير موجود.

2/ جريمة تبييض الأموال جريمة دولية:

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد دولي، أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وقد تقع جميع أركان جريمة تبييض الأموال في دولة واحدة مما يجعلها جريمة وطنية داخلية.

3/ جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تبييض الأموال جريمة خطيرة كالجريمة المنظمة لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعة تنشط بشكل منظم للحصول على أرباح مالية،وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة، لأن تبييض الأموال هو أحد الأنشطة الرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على مستوى دولي[24].

ثانيا) جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي:

1/ جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

هناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالكسب غير المشروع كالاختلاس وتزيف العملة وعمليات التهريب وغيرها من الجرائم، التي تساعد في تنامي جريمة تبييض

---

[23] عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،2008، ص 208.

[24] عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سوريا، 2005، ص14.

الأموال وانتشارها، حيث لها آثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية وأن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية، ومن هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية[25].

2/ جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة، من الحداثة والتعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، والبطاقات الممغنطة واستعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتبييض أموالهم الغير مشروعة[26].

3/ جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية:

يرتبط نشاط تبييض الأموال بجميع صور الفساد، ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة[27]، ومن ثمة فإن هذا التبييض يعتبر بمثابة الفساد الكبير، في حين أن الفساد الصغير يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين.

الفرع الثاني:أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وذلك بالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تُتحقق منها دخول أموال طائلة تأثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، وأهم أسباب شيوع ظاهرة تبيض الأموال فيما يلي:

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص 82

[26] غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص10.

[27] راجع: قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 الصادرة 2004/11/10، المادة 1.

1/ ظاهرة العولمة:

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة العولمة، فهناك من يعرفها على أساس أنها نظام تجاري عالمي مفتوح تزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالا أو بشكل تدريجي وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج مثل رأس المال والعملة الرقمية عبر الحدود الدولية في ظل الظروف العادية دون وجود عوائق، وهناك من يعرفها على أساس أنها وليدة الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة وهي نموذج للقرية الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس ملغية الحواجز والمسافات[28].

ساعدت العولمة محترفو التبييض في تحقيق أهدافهم عن طريق الانتقال من دولة إلى آخرا بسرعة وسهولة، وهذا في ظل إزالة الحواجز الجمركية التي قد ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال غير المشروعة وتغطيتها ونقلها من الطابع المحلي والإقليمي إلى الطابع العالمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة (عولمة تبييض الأموال).

2/ ثورة المعلومات والاتصالات:

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى تحويلات كبيرة طرأت على أداء الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي، حيث استغل مبيضو الأموال هذا التطور للولوج إلى الحسابات السرية بفضل قدراتهم وكفاءتهم للدخول إلى الودائع البنكية عبر كلمة السر باستخدام الإنترنت في نقل الأرصدة بسرعة وبسرية تامة، إضافة إلى ذلك فقد تتم بعض عمليات السرقة عن طريق أجهزة الصرف الآلي وبطاقات الائتمان[29].

---

[28] صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 222 أغسطس، ص5.

[29] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 77.

3/ التعقيدات والفساد الإداري:

يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن تقييد ساعات العمل وقلة أجور موظفي المصارف والمؤسسات المالية من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق دخول مرتفعة. كما أن للبيروقراطية الحكومية دوراً في تفاقم انتشار تبييض الأموال، حيث تتكون لدى بعض أفرادها روابط متينة مع جماعات الجريمة المنظمة وبالتالي ليس من مصلحتهم وضع قوانين صارمة لمكافحة تبييض الأموال لخدمة جماعة التبييض الأموال[30].

4/ السرية المصرفية كسبب في ظهور تبييض الأموال:

السرية المصرفية عائقا حقيقيا يحول قيام النظام المالي بالدورة المنتظمة منه لكونها طريقة من الطرق المساعدة في عمليات تبييض الأموال لأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالكتمان المصرفي ليكون غطاء لارتكاب جريمته[31]، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية، ولكن لا يمكننا بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم".

فالدولة التي تتبنى هذا النظام لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ ولا تسمح للبنك أن يفشي أسرار مصرفية تعاملاته إلا بموافقة خطية وصريحة من الزبون، وهذا ما يؤدي إلى توسيع نطاق عمليات تبييض الأموال[32].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال على مستوى العالم،سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية لجريمة تبييض الأموال من حيث أركانها

---

[30] محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، سنة 19، عدد أغسطس 2000، ص44.

[31] بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 185.

[32] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص211.

ومراحلها،ومن ثم الأساليب والتقنيات التي يستعملها المبيضون بهدف كسب تلك الأموال الغير المشروعة صفة الشرعية.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها.

تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال، من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها والوقاية منها قبل حدوثها، وهذا بالإحاطة بأركانها وتبيان الجرائم التي تأتي منها هذه الأموال.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن أن تكون أركان هذه الجريمة منتشرة في الوطن الواحد وقد تكون دولية أركانها منتشرة في أكثر من دولة، وهذا له آثار تهدد أمن واستقرار العالم لهذا استقر الفقه على وجود ثلاثة أركان للجريمة وهي:

أولا) الركن الشرعي:

مبدأ المشروعية يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني، بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا، ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

يعد مبدأ الشرعية أحد ركائز التشريع الجنائي، وتماشيا مع مستجدات العصر صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي[33].

ويمكن سرد المواد المتعلقة بتبييض الأموال وفقا للقانون العقوبات كما يلي[34]:

---

[33] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا 1988 مع التحفظ عليها.

[34] راجع: قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 15/04 في 10 نوفمبر 2004.

المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج –اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 389 مكرر2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

المادة 389 مكرر7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

– غرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ –المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب–حلّ الشخص المعنوي.

أصدر المشرع الجزائري قانون خاص تحت رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم قام بتعديله بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012[35].

ثانيا) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، والركن المادي كما هو معروف يتكون من ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وهي؛ السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[36].

وحسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربعة صور هي:

[35] راجع: الجريدة الرسمية، رقم 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012.

[36] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 63.

1/ تحويل الأموال:

يتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها، المتمثل في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الإرهاب وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها ونقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر، تتم فيه عملية تبييض الأموال من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد وإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال، والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج[37].

2/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:

يكون الأمر في هذه الصورة بإنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من أجل تبرير الأرباح الوهمية، التي تكون أصلا جزء من رأس المال غير المشروع، أما الإخفاء فيكون عادة بشراء أسهم وسندات وهذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس المال المشروع وغير المشروع[38].

3/ حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها:

تهم هذه الصورة المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع الأموال دون البحث عن مصدرها،وذلك متى علم المصرف عن مصدر هذه الأموال. المشرع أحاط المصرف بالإعفاء من المسؤولية وذلك عند قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد يتجاوز مبلغ معين.

---

[37] راجع: المادة 01 من الأمر 22/69 المعدل للأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[38] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص90.

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض:

غالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال، كما يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة.

ثالثا) الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي وإرادة فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي، من علم وإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون.

ونستخلص أن المشرع الجزائري اكتفىبذكر توافر العلم سواء وقت بدأ السلوك المادي للجريمة أو في وقت آخر لاحق على ذلك[39].

الفرع الثاني: مصادر الأموال الغير المشروعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال

للأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في إطار أو عدد معين،ومن أهم مصادر المداخيل غير المشروعةما يلي:

1/ تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 1 المخدرات على أنها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من

[39] تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص277.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961"[40].

أما المؤثرات العقلية يقصد بها تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من الإدمان عند تعاطيها[41].

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها التجارة الغير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة. مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذا النوع من التجارة من خلال قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، كما أنه تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان.

2/ الاتجار بالوظيفة العامة الفساد المالي والسياسي (الرشوة):

اتخذت الرشوة بأبعادها السياسية والاقتصادية مجالا واسعا من الدراسة والتحليل، فقد حظيت اهتماما كبيرا من الخبراء والفقهاء في مجال الاقتصاد والقانون على محاربة هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالفساد الإداري والمالي في الدولة والإطاحة بالاقتصاد والتلاعب بمصالح المجتمع.

وشهدت الجزائر فضائح عديدة للرشوة منها قضية والي ولاية البليدة وقضية بنك الخليفة، التي تم الفصح عن الفضيحة في سنة 2002 والتي أسفرت حسب رئيس الحكومة "أحمد أويحي" على خسارة للدولة تقدر قيمتها 100 مليار دينار[42].

---

[40] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

[41] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

[42] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص34.

3/ اختلاس الأموال:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يقوم الحاصلون على الأموال المختلسة بإيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية وهذا طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[43].

ومن أكبر الأمثلة عن اختلاس المال العام هي القضية التي تم فيها اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري من قبل عاشور عبد الرحمان و12 متهما آخر التي التمس النائب العام لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء العاصمة 20 سنة في حقهم وهذا وفق ما نشر بواسطة ع يونسي في جريدة المساء ليوم 22 جوان 2009.

4) الإرهاب:

هي جريمة عابرة للحدود بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات وأشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، وتكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي، السرقة، التهريب، الغش، الإتجار بالأسلحة والعنف[44].

---

[43] راجع: قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 29 الوارد في الباب الرابع (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 2006/03/08.

[44] نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 69.

المطلب الثاني: أساليب ومراحل عملية تبييض الأموال

يعد من الخطأ حصر الأساليب والطرق التي ينتهجها المبيضون في إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك راجع إلى استعمالهم الوسائل العلمية والمالية والمعقدة من أجل غلق كل المنافذ للوصول إليهم وملاحقتهم.

فتبييض الأموال ليس بالأمر الهين إذ تتم العملية بعدة مراحل فقد تتم هذه المراحل في وقت واحد وقد تحدث بشكل منفصل[45].

الفرع الأول: الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق والآليات التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية، ونظراً لكثرة هذه الأساليب المستخدمة التي من الصعب حصرها يتعين علينا ذكر بعض الأساليب على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أولا) الأساليب العادية لعمليات تبييض الأموال:

تقوم على فكرة البساطة والسهولة لكونها بعيدة عن كل تعقيد أو شكوك كالتهريب وتسديد القروض وتحويل الأوراق النقدية صغيرة الفئة.

1/ تهريب الأموال إلى الخارج:

ومفاده نقل وتهريب الأموال إلى الخارج باستعمال أساليب بسيطة وسهلة كإخفاء هذه الأموال في حقائب يدوية أو حقائب الأمتعة وغيرها من الأساليب التي تستعمل لنقل هذه الأموال وتهريبها دون أدنى ريب، خاصة إذا تم تهريبها من قبل عدة أشخاص في شكل دفعات مالية قليلة[46].

---

[45] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 188.

[46] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص 38.

2/ تسديد القروض:

يقصد به قيام مبيضو الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في إحدى البنوك الأجنبية، التي لا تهتم بالتحري والبحث عن مصدر هذه العائدات المالية، ثم يطلبون قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول بهدف استخدام هذا القرض في إنشاء مشاريع لإضفاء عليها الصفة الشرعية على الأموال الغير مشروعة[47].

3/الشركات الواجهة والشركات الوهمية:

تعرف شركات الواجهة بأنها شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة، كما تضطلع بممارسة أفعال تبييض الأموال غير المشروعة في الخفاء مستغلة وجودها القانوني،

أما الشركات الوهمية هي شركات صورية لا وجود لها في الواقع توجد على الأوراق فقط، وتظهر في الوثائق كمرسل إليها أو وكيلة شحن، تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يتلقون الأموال غير المشروعة.

يلجأ مبيضو الأموال في الكثير من الأحيان إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها شركات الواجهة، تقوم بالواسطة في عمليات تبييض الأموال غير الشرعية بمساعدة بعض المؤسسات المالية أو بمساعدة شركات الصرافة وشركات السمسرة لا تخضع هذه الشركات الوهمية للرقابة مما يجعلها مصدرا محبذا للتبييضمن خلال إعادة تدوير الأموال ودمجها في الدورة المالية بشكل مشروع[48].

---

[47] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، الإسكندرية، 2008، ص 22.

[48] زياد علي عربية، "غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي الإمارات العربية، 2004، ص 102.

4/ السوق الموازية:

السوق الموازية هي عملية بيع وشراء العملة الصعبة في الأسواق غير الرسمية،وهي من بين أهم أساليب تبييض الأموال في الجزائر. وهذا ما أكده السيد "جيمس كلازيروك" القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا في محاضرته الملقاة في مجلس قضاء قسنطينة في 2004/05/16 حول تبييض الأموال، وقد صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته ثلاثة مليار دولار سنويا إلى الجزائر ويحبذون تحويلها في السوق الموازية والتحويلات التي تقوم بها هذه الجالية عن طريق البنوك المراكز البريدية لا تتعدى 200 مليون دولا فقط[49].

ثانيا) الأساليب المالية المعقدة لعمليات تبييض الأموال:

يتم فيها الاستعانة بالمؤسسات المصرفية لإزالة صفة عدم المشروعية على الأموال وإعطائها صفة المشروعية، ومنه يصبح المصرف في حد ذاته طرف أساسيا في عملية التبييض.

1/ فتح حساب مصرفي:

يتم فيها تحويل الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي، عن طريق فتح حساب جاري لدى إحدى البنوك دون ذكر اسم الشخص المستفيد من التحويل، بما يوحي أنها حسابات مالية وهمية الهدف منها إضفاء المشروعية عليها[50].

2/ العملة الإلكتروني:

أصبحت العملة الإلكترونية وسيلة للتداول المالي العالمي بسبب التطور التكنولوجي والعلمي الذي انعكس على جريمة تبييض الأموال، التي اتخذت شكلا إلكترونيا في ارتكابها

---

[49] نسيمة ظاهرة، "بيع العملة"، مقال نشر بجريدة الخبر في 2004/05/18، العدد 1133، ص 7.

[50] محمد عبد الله الرشدان، "جرائم غسيل الأموال"، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان 2007/2006، ص 102.

وذلك لاستعمال وسيلة الإنترنت، حيث استغلت هذه الوسيلة في تبييض الأموال عن طريق إنشاء بنوك وهمية وليس لها وجود إلا على شبكة الإنترنت، وبالتالي تقلص لهم مرحلتي التوظيف والدمج بسهولة مما يتيح لهم فرصة تحويل أموالهم وتدويرها عبر العالم في وقت قياسي[51].

3/الاعتماد ألمستندي:

تتمثل هذه الطريقة في عقد دولي بين بائع ومشتري يكون البنك فيه وسيط بينها، بحيث يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر مقابل تقديم المستندات وقد يستغل الاعتماد ألمستندي في عمليات تبييض الأموال، وذلك باستيراد بضائع مغشوشة ورديئة ومن ثم فإن قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته الموضوعة في الفواتير المزورة والسعر الحقيقي للبضاعة هو المال المبيض[52].

4/ بطاقات الائتمان:

تمكن بطاقات الائتمان مبيضو الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في أي دولة من العالم على شكل دفعات، ويتولى الفرع الذي تم الصرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، وتستخدم هذه الوسيلة عادة للتهرب من الرسوم المفروضة على التحويلات[53]

---

[51] عمر بن يونس، أمين يوسف شكير، غسيل الأموال عبر الأنترنت وموقف السياسة الجنائية منه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 25-27.

[52] غسان رابح، المرجع السابق، ص44.

[53] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني: مراحل عمليات تبييض الأموال

بالرغم من اختلاف الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، إلا أن عمليات التبييض تناولتها نظريتين، نظرية تقليدية تمر بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم الإدماج، إلا أن هذا التقسيم أصبح ينظر أليه على أنه تقليدي وظهر اتجاه حديث يقوم على أساس التمييز بين ثلاثة أنماط من التبييض وهي النظرية الحديثة، تتمثل في التبييض البسيط ثم التبييض المدعم فالتبييض المتقن وسنعرض النظريتين فيما يلي:

أولا) النظرية التقليدية:

يرى أنصار هذه النظرية أنه مهما اختلفت أساليب عمليات تبييض الأموال فإنها تتم وفق المراحل التالية:

1/مرحلة التوظيف والإيداع:

من أبرز مراحل تبييض الأموال يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقية مصدرها الإجرامي، ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية[54].

وتعتبر مرحلة التوظيف من أصعب حلقات سلسلة التبييض مقارنة مع المراحل الأخرى، وذلك بالنظر إلى مسارها المعقد، وهذا نتيجة التعامل المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض من جهة، ولكون الأموال عرضة للفضيحة أو اكتشافها من جهة أخرى.

2/ مرحلة التغطية:

وتسمى مرحلة التمويه كما يسميها البعض مرحلة التعتيم، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة،

[54] محمد عبد الرشدان، المرجع السابق، ص 112.

ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك اخرى في دولة مختلفة مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها[55].

ومن الطرق التي تستخدم في هذه المرحلة شركات الواجهة، نظراً لقيامها بدور الوسيط في تحويل العوائد غير المشروعة إلى أموال مشروعة، ويتم ذلك بتزوير الوثائق والمستندات بغيت إثبات أن الأموال غير المشروعة دخلت الشركة، عن طريق صفقة تجارية إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة.

وتؤدي عمليات التغطية إلى خلق صعوبات كبيرة في كشف وتعقب مصدر الأموال غير المشروعة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت المسؤولية وصعوبة الكشف عن الجريمة.

3/ مرحلة الدمج:

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المبيضة، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية[56]، وهو ما يجعل هذه المرحلة أصعب مراحل تبييض الأموال لأن الأموال تندمج في الاقتصاد بطريقة يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع وتكون قد أصبحت أموال في دائرة المشروع، حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة.

[55] محمود كبيش، المرجع السابق، ص34.

[56] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص130.

ثانيا) النظرية الحديثة:

يرى أنصار هذه النظرية أن أنماط تبييض الأموال تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعملية التبييض، وبالتالي فهي تختلف من عملية لآخري، لذلك يميز الاتجاه الحديث بين ثلاثة أنماط لتبييض الأموال تتمثل في:

1/ التبييض البسيط:

وفيه يستخدم القائمون بعمليات تبييض الأموال أسهل الطرق لتنظيف عوائدهم غير المشروعة وذلك من خلال عمليات عرضية ذات أهمية ضئيلة[57]، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة عندما يكون الهدف هو استخدام النقود التي تم تبييضها في الإنفاق الاستهلاكي الحالي أو قليل الكلفة، إذا تفترض في هذه المرحلة أن تتم في دولة ذات قيود قانونية مرنة أو شبه منعدمة.

والأساليب المستخدمة في هذا النمط قليلة التعقيد، نظراً لعدم وجود ضرورة للقيام بمراحل إضافية لإتمام عملية تبييض، وبالتالي استغلال الأموال محل التبييض في مشاريع صغيرة تستعمل فيها عادة السيولة النقدية.

2/ التبييض المدعم:

تستعمل في التبييض المدعم مبالغ مالية ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للتبييض البسيط. يهدف هذا التبييض إلى إعادة استثمار الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة في أنشطة شرعية أكبر وأكثر حجما من المشاريع المستعملة في النوع الأول، ويعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية التبييض

[57] عبد الرحمان قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص55.

المدعم بسبب الرقابة النسبية المفروضة فيها[58]، ومن أبرز ما يميز هذه المرحلة أن الأموال التي يتم تبييضها بهذا الأسلوب تتميز بضخامة حجمها.

3/ التبييض المتقن:

يسمى هذا النمط بالتبييض المتقن لأنه يقوم على الإتقان والتخطيط نظرا لأن المال تراكم بكميات طائلة بشكل ملفت للنظر، بحيث يصعب تبييضها عن طريق استخدام الأساليب التقليدية، ويتولى هذا النوع من التبييض شركات كبيرة موزعة عبر دول العالم، والتي تكون عمليات مالية سريعة وبالغة الإتقان الأمر الذي يجعل مراقبتها مستحيلة وذلك نتيجة استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية[59].

وعليه نرى بأنه مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط في جريمة تبييض الأموال إلا أن جميعها قد تشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، فهذه المراحل جميعها تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة.

نستخلص أن المنظمات الإجرامية الدولية والمحلية تستخدم وسائل وتقنيات على درجة عالية من التعقيد لتبييض عائداتها الإجرامية.

تبييض الأموال جريمة تضمن استمرارها وبقائها، وهي أساس عمل كل المنظمات الإجرامية، فتضمن الاستفادة من العائدات الإجرامية من جهة والإفلات من الرقابة من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره فان هذه الجريمة تتطلب من الدول كافة في إطار المجتمع الدولي الوقوف والعمل المنسق للتصدي لخطرها الذي يواجه كافة دول العالم.

---

[58] محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص56.

[59] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثانـي

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات احتوائها في الجزائر

الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات احتوائها في الجزائر

انتشرت جريمة تبييض الأموال في الجزائر خصوصا في العشرية السوداء بداية من سنة 1992، أين كان هم الدولة الوحيد هو مكافحة الإرهاب مما أدى إلى ضعف الرقابة والمحاسبة[60]، ونتيجة للآثار السلبية التي أحدثتها جريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الكثير من الدول من بينها الجزائر.

كما خلقت عمليات تبييض الأموال أيضا اضطرابات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة، بالإضافة إلى تشويه المناخ الديمقراطي وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، وبعد أن أدركت الجزائر مدى خطورة عمليات تبييض الأموال، وآثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة قد تؤدي بالاقتصاد إلى الانهيار، أعلنت على غرار سائر الدول الأخرى اهتمامها الكبير عن مكافحة هذه الجريمة، من خلال نصوص قانونية فعالة تضاف إلى الجهود الدولية المكرسة في شكل اتفاقيات دولية والتي صادقت الجزائر على معظمها.

تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية صارمة تحدد العمليات التي تشكل تبييض الأموال والأساليب الوقائية منها، فقد اتسم القانون الجزائري المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال بالتنوع والاختلاف، منها ما هو ردعي ومنها ما هو وقائي.

وللأهمية الكبيرة لهذا الفصل، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال، الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية، أما المبحث الثاني سنذكر فيه الإجراءات والسبل المتبعة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

---

[60] شوربجي عبد المولى، "عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 28 أكتوبر 1999، ص 305.

المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر عملية تبييض الأموال إحدى صور الأجرام المعاصر، فحسب الإحصائيات والتقارير الاقتصادية، فإن عمليات تبييض الأموال تتصاعد بشكل مخيف في ظل العولمة الاقتصادية، فلا شك أن هذه الأرقام تعكس حجم المخاطر، والآثار السلبية التي تتسبب فيها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

وعلى هذا النحو تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناول الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني خصص لمعرفة الآثار الاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والمالية

أشارت اتفاقية فيينا 1988 في مقدمتها إلى المخاطر التي تلحق بالاقتصاد والمؤسسات التجارية والمالية وهذا حسب الصيغة التالية:

"وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية، الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروة طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته"[61].

1/ زيادة معدلات التضخم:

التضخم هو المعدل الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة المستوى العام لأسعار الخدمات والسلع؛ مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية الخاصة بالعملة، ويعرف التضخم بأنه الارتفاع

[61] نادر عبد العزيز شافي، مرجع السابق، ص 672.

المستمر ة العام للأسعار. من التعريفات الأخرى للتضخم هو الزيادة المفرطة بالنقود المتداولة مع انخفاض القدرة على الشراء.

يزيد تبييض الأموال من نسبة التضخم، لأن مرتكبي هذه الجريمة يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الآخر للمجتمع، ويوجهونها للاستهلاك العشوائي دون قيد أو حد للمنفعة الضرورية، وبذلك تسهم في زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، الأمر الذي يسهم في تعرض الاقتصاد للانفجار تضخمي.

كما أن عمليات تبييض الأموال ترتبط بالتهرب من دفع الضرائب المباشرة الأمر الذي ينعكس سلبا على خزانة الدولة ونقص إيراداتها العامة، فتلجأ الحكومة إلى المزيد من الضرائب غير المباشرة مثل التي تفرض على المبيعات، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وبالتالي ارتفاع معدل التضخم[62].

2/ اختلال توزيع الدخل الوطني:

الدخل الوطني هو مجموعة من العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في انتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة زمنية تقدر بسنة.

فعملية تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج الدولة، وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأسمال، وهو يشكل استنزاف لموارد الخزينة العمومية للدولة لاسيما التهرب الضريبي، فقد تحرم هذه العمليات المجتمع من هذه الموارد المالية التي يفترض أن يتم استغلالها في إنماء وتمويل المشاريع الوطنية، مما يؤدي إلى اختلال في الميزانية بسبب

[62] نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2001، ص56.

حرمان الخزينة العمومية من هذه الأموال المهربة، وهو ما ينتج عنه انخفاض في الدخل القومي.

تؤثر عملية تبييض الأموال أيضا على ظاهرة توزيع الدخل الوطني من خلال أن المداخيل غير المشروعة التي تجري عليها عملية التبييض ستعود ثانية إلى داخل البلاد، وبالتالي يتحول الدخل من فئات منتجة متحصل على أرباح مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على مداخيل غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى فساد السياسة المالية للدولة، ويزيد في الفجوة بين الأغنياء والفقراء[63]، وذلك نتيجة عدم القدرة على إحداث التوازن في الميزانية العامة للدولة بسبب التهرب الضريبي على هذه الأموال غير المشروعة والمهربة.

3/ انخفاض قيمة العملة الوطنية:

يؤدي تحويل الأموال المهربة والمراد تبيضها في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي، إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد أو استثمارها هناك، وبالمقابل يتم زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات الأجنبية تمشيا مع سوق العرض والطلب، وضعف قوتها الشرائية، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محليًا وإقليمًا[64].

كما تساهم عملية تبييض الأموال إلى إحداث اختلال في ميزان المدفوعات وهذا من خلال ارتفاع حجم الواردات من الدول الأجنبية نتيجة التبييض العيني للأموال في صورة شراء ذهب أو سيارات أو عقارات من الخارج.

4/ تدهور بيئة الاستثمار:

[63] بن الأخضر محمد، المرجع سابق، ص 39.

[64] محمود كبيش، المرجع سابق، ص 48.

لا يهتم مرتكبي تبييض الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه(استثمار عشوائي غير مدروس)، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء غير عمليات التوظيف التي تسمح بتغطية هذه الأموال وشرعيتها.

وبالتالي تبرز ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة بين أصحاب النشاط الواحد، بحيث يخفض من يريد تبييض أمواله سعر السلعة أو الخدمة إلى أدنى حد أين لا يستطيع المستثمر الحقيقي منافسته، وبالتالي خروجه من حلبة الاستثمار، مما يؤدي به إلى تسريح العمال بسبب فائض اليد العاملة إذا كان يملك شركة وبالتالي زيادة فجوة البطالة[65].

المطلب الثاني: الآثار السياسية والاجتماعية.

تؤثر جريمة تبييض الأموال بشكل واسع على المصالح السياسية والاجتماعية من خلال ظهور الطبقية وتفاقم البطالة وانتشار الجريمة.

ولتوضيح هذه الآثار الوخيمة لجريمة تبييض الأموال نتناول في المطلب ما ينتج عنها من آثار سلبية من الناحية السياسية والاجتماعية وهذا في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الآثار السياسية

1/ الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها:

إن الأموال غير المشروعة التي تم تبييضها وإضفاء المشروعية عليها، تؤدي إلى جعل الأموال مصدر قوة وسيطرة، حيث يمكن أن تسطوا على النظام السياسي وحتى إلى فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع ككل، مما يهدد سلامة واستقرار النظام السياسي وهياكل الحكومات، وبالتالي إحداث أكبر قدر من الخلل في القوانين والتشريعات بما يخدم مصالحهم وأنشطتهم الإجرامية، لا بما يخدم الشعب والمجتمع ومن ثم تقل الثقة في مصالح الدولة وأجهزتها[66]، كما تسعى أيضا المنظمات الإجرامية إلى السيطرة بواسطة الأموال غير

[65]Cheri Rachida, la lutte contre le blanchement de l'argent sale ; réalisés et perspectives, DESS en finances publiques, l'IEDF Alger, 2003, p20

[66] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 74.

المشروعة على الجهاز القضائي، والجهاز الإعلامي من أجل الإفلات من المتابعة القضائية والرقابة الإعلامية.

2/ إضعاف السياسية الخارجية للدولة:

إن الدولة التي ينتشر فيها تبييض الأموال غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك بسبب إحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية على عمليات تبييض الأموال من الاستثمار في هذه الدولة، أو تقوية علاقاتها السياسية والاقتصادية بها، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية، والمنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل من هذه الدولة بالقرض مثلاً، لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط إصلاحية للتعامل من الدول[67].

3/تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة.

وفي هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف، وفي بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري، أين اكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغاريت تاتشر، الذي ثبت أنه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء،

[67] صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2004، ص 55.

كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية وبعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين والشخصيات العامة في العالم.

ضف إلى ذلك كله، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريتانيا والكونغو وساحل العاج وسيراليون[68].

4/ خطر التعرض للعقوبات الدولية:

إن اتخاذ دولة ما مكانا لتبييض الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما قد يجعلها عرضة لأن تتخذ ضدها بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة بها، من بينها عقوبات تجارية ضد الدول التي تفتح اقتصادها أمام الأموال المتأتية من المصادر المحرمة، نظرا لأن هذا التشجيع لعملية التبييض قد يعمل على تنشيط ممارسات الأعمال الإجرامية مثلما هو الحال في تجارة المخدرات.

ومن أهم صور هذه الإجراءات تجميد أرصدة الدول في الخارج وفرض عقوبات اقتصادية ضد هذه الدول تطال صادرتها وإيراداتها والاستثمارات فيها، وذروة ما يحصل أن تلجأ الدول الكبرى إلى غزو مصدر الأفعال الإجرامية، وإلقاء القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا بالنسبة لبنما[69].

---

[68] محمود كبيش، المرجع السابق، ص 67.

[69] عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء أبعادها وأثارها وكيفية مكافحتها، دارالشروق، القاهرة، 1997.

كما قد تتدخل الدول الكبرى وتقيم فروعا لمباحثها في الدول لمراقبة الجريمة ومرتكبيها، كما هو شأن زرع فروع لـFBI في كثير من الدول خاصة دول أوربا الشرقية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

يساعد تبييض الأموال على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة، ويرى البعض أم تضخم الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وإلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله.

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع، من ناحية ارتباطها بالجرائم السياسية، فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات، والناتجة عن تهريب الأموال والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقة ...الخ

يؤدي تبييض الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، ومن أبرز تلك الآثار الاجتماعية تتمثل في:

1/ انتشار البطالة:

تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيره يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومنه تواجه خطر البطالة[70].

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرصة عمل جديدة، ومن ثم زيادة مشكلة البطالة.

[70] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 361-364.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان، وتتراوح المعدلات 12,6 بالمائة في فرنسا، و6,1 بالمائة في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال تتراوح معدلات البطالة فيها بين 9,6 بالمائة في الدانمارك، و4,8 بالمائة في النرويج[71].

2/ حرمان ذوي الكفاءة من فرص العمل:

يمتلك مستغلو الأموال المبيضة ثروات ورؤوس أموال ضخمة وحتى يتمكنوا من إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع يسعون إلى السيطرة على النظام السياسي والقضائي في الدولة مما ينتج عنه منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا خوفا من كشف حقيقتهم أو خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة، وهذا ما يؤدي إلى هجرة الأدمغة إلى الخارج حتى تستفيد منها الدول المتقدمة، وبالتالي ازدياد الفجوة والتبعية لهذه الدول[72].

3/ زيادة انتشار الجريمة:

جريمة تبييض الأموال تمكن مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستماع بعوائد جرائمهم، يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه يخلق اختلالا في سلم القيم الاجتماعية، بل انهياره من خلال إحداث وإيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل، ولو كان بأساليب غير مشروعة.

وتسبب عمليات تبييض الأموال للدولة إرهاقا في النفقات المتعلقة بمكافحة الجريمة بما يدفعها إلى الاستدانة المحلية والخارجية، وإذا تفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة

---

[71] مرسي فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 216.

[72] صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص 58.

على خدمة الديون يزيد من تعثر الدولة واتجاهها نحو الإفلاس[73]، وهذا ما ينعكس سلبا على باقي القطاعات كالصحة والتعليم.

4/ تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي، ومشكلة الفقر وتدني مستوي المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[74].

يتحقق المكسب لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة ونجاحهم في تهريب الأموال وتبييضها واستخدامها، وينعكس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى مداخيلهم ومراكزهم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بصرف النظر على مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية.

المبحث الثاني: المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.

حلت الجزائر في المرتبة 54 عالميا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حسب مؤشر بازل 3 للعام 2017، الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب، ويتم إعداد المؤشر بإشراف عالمي من قبل "لجنة بازل المصرفية الدولية بسويسرا" ويرصد كل الجرائم المالية التي تقع في 146 دولة حول العالم والتشريعات المحلية المعتمدة لمواجهتها ومدى تطبيق البنوك المركزية للتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها بشأن مكافحة هذه النوعية من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن العالميين، حيث منح مؤشر بازل

---

[73] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، 2008، ص 84.

[74] صبحي تادرس قريصة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1994، ص 331.

3 السويسري، 6,48 نقطة للجزائر من 10 في مكافحتها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو معدل متوسط بالنسبة للمجهودات المبذولة في الوقاية من عمليات التبييض ومكافحتها.

المطلب الأول: الوقاية من جريمة تبييض الأموال والهيئات المكلفة بمراقبتها واستكشافها في التشريع الجزائري.

كثفت الدول من جهودها بعدما أدركت أن التعاون الدولي المتواصل والقوي هو وحده القادر على ضبط مبيضي الأموال، وذلك ما دفع كل دول العالم إلى تدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها إمكانية ضبط والحد من هذه الظاهرة.

استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج متقدمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها بحزم، كون أن الأموال غير المشروعة تصب جميعها في حسابات عصابات ومنظمات إرهابية عالمية أو تساعد على التحكم في بعض الأنظمة السياسية في العالم لذلك كان لابد من وجود تشريعات وقوانين في كل دولة تمنع وتعاقب كل شخص يقوم بعملية التبييض أو يشترك أو يسهل هذه العمليات.

سنت الجزائر قوانين وإجراءات للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها للحد منها، وهذا بعد مصادقتها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بدورها بظاهرة التبييض، نتيجة خطورتها وصعوبة مكافحتها ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهي أول وثيقة دولية تضمنت سياسية جنائية واضحة، تنص صراحة على تجريم تبييض الأموال، وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي كان الهدف منها تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبييض الأموال، بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا[75].

[75] زياد علي عربية، المرجع السابق، ص 124.

تتمثل إجراءات الوقاية من تبييض الأموال في إصدار المؤسسات المالية لتعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة، والتحقق من العمليات المشبوهة وغير المشروعة، والإبلاغ عنها، وضرورة الالتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين وعن مصدر أموالهم.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال

تعتبر الوقاية إجراءات سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها، ونظرا لتطور السريع لعمليات التبييض ومدى ارتباطها بالمصارف والمؤسسات المالية فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للاستغلال في مجال التبييض فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة، الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضمن إجراءات وقائية لهذه الجريمة.

وهي إجراءات الملزمة للوقاية من عمليات تبييض الأموال ذات الطابع الوقائي التي تسمى بالرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتضي على البنوك التحقق من هوية العميل، والاحتفاظ بالمستندات والرقابة على القطاع البنكي بنوعيها الداخلي والخارجي.

1/ التحقق من هوية العميل:

تطبيق لمبدأ "أعرف عميلك" تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء كان الشخص طبيعي أو اعتباري، ففتح الحسابات البنكية بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنوك، وهي القواعد التي نص عليها المشرع

الجزائري في المواد 7 و8 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمواد 3 إلى 6 من النظام البنكي رقم 03/12[76].

نصت المادة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم[77]، على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، ويتم التأكد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي.

فبالنسبة لشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته وعنوانه بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو يثبت تسجيله أو اعتماده، وأن يكون له وجود فعلي وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 03/12 على أنه "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي"[78].

2/ الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أنه تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن، والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي يتم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء.

[76] راجع المواد من 03 إلى 06 النظام البنكي الجزائري، رقم 03/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.

[77] راجع المادة 07 فقرة 2 من قانون 01/05 المعدل والمتمم الجزائري، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[78] راجع: المادة 05 فقرة 2 من النظام البنكي رقم 03/12، المرجع نفسه.

أ) الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 01/05 المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية الزبون[79]، فيجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو توقف علاقة التعامل.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه وعلى البنوك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة قدمها الزبون[80].

ب) الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

فرض المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05 على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق... المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"[81]، وجعل هذه الوثائق والمستندات في متناول السلطة المختصة، وهي السلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3/ تطوير البرامج الداخلية:

يفرض هذا الالتزام على الدولة أن تعمل على تطوير برامجها وأنظمتها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، من خلال إلزام المؤسسات المالية بتعزيز آلياتها الداخلية، وذلك عن طريق تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة والوكالات والأقسام والفروع،

[79] راجع: المادة 14 فقرة 1 من القانون 01/05، المرجع السابق.

[80] راجع: المادة 07 فقرة 1 و2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

[81] راجع: المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

والتدقيق في الحسابات المثيرة لشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال، والتأكد من تنفيذ السياسات المسطرة عن طريق الإشراف الجيد على أعمال كل قسم من أقسامها، مع ضرورة تسليم كل موظف نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال يوقع عليها إقرارا بقراءتها وفهم محتواها[82].

ولقد بادرت الدولة بإصدار تشريعات وقوانين تعزز بمقتضاها أنظمة الرقابة على داخل مؤسسات المالية، إلى جانب العديد من المبادرات الذاتية التي عمدت المؤسسات المالية إلى الأخذ بها وتطبيق أحكامها في العديد من الدول المشار إليها.

4/ التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي:

ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها وهذا بوضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي وهذا ما نصت عليه أيضا النظام البنكي في مادته 18 من النظام رقم 03/12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي ألزم المشرع الجزائري موظفي البنوك والمصارف بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة، ومن ثمة يتعين القول أن هذه الاحترافية لا تكتسب إلا بالتكوين وتحسين المستوى وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام رقم 03/12[83].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال.

تهدف الرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية والبنكية من خلال مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية،

---

[82] فاطمة الزهراء ليراقني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ديسمبر 2016، ص 55.

[83] راجع: المادة 18 و20 من النظام البنكي، المرجع السابق.

وذلك بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، والحفاظ على سلامة عمل البنك وتقديم أداءه.

1/ خلية الاستعلام المالي "CTRF"[84]:

بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية والتي من خلالها انعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة وعملا بتوصيات مجلس الأمن تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002، بموجب المرسوم رقم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07 وتم تنصيبها بصفة فعلية في سنة 2004، وتتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتكون خلية الاستعلام المالي من سبعة أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي:

- في المجال الأمني: يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر،ومن ضباط الأمن الوطني.
- في المجال البنكي: تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر.
- في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء.

يقوم هؤلاء الأعضاء بأداء اليمين القانوني طبقا للمادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 12/02 التي تنص على أنه يؤدي أعضاء الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)، الذين

[84] راجع: المرسوم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[85].

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة يجعل هذه الخلية تتميز غالبا في الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة، وهذه الصلاحيات ذكرت في القانون 05/01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/02 والنظام البنكي[86] وهي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[87].

---

[85] راجع: المادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 02/12 المتعلقة بتأدية اليمين لأعضاء الهيئة المتخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي بعبارات التالية "اقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

[86] راجع: النظام البنكي رقم 12/03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

[87] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 34.

2/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه:

نشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع على مستوى رئيس الجمهورية وتطلع هذه الهيئة إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال.

وتتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[88].

وتتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمهام التالية:

- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد مبادئ الدولة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.
- تقديم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
- إعداد برامج تهدف إلى تحسيس وتوعية المواطنين بشتى أخطار الفساد.
- التقييم الدوري لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا لعمليات الفساد، وكذا نقائص المعاينة والتوصيات

- والمقترحات إلى رئيس الجمهورية[89].

[88] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، تنظيمها وكيفية سيرها.

[89] راجع: المادة 24 من رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3/ إدارة الجمارك:

تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دوراً أساسيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها، والمتمثلة في سلطة الفحص والمراقبة والتحقيق، حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك "لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت وأثناء أداء مهامهم بالإطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات فهي قطبا مميز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية التي تستغلها إدارة الجمارك بدورها للحد من تهريب الأموال الغير مشروعة[90].

4/ إدارة الضرائب:

الضريبة واجب وطني يلزم به كل مواطن في أداء مبلغ معين يقرض على ما للفرد من أموال وأملاك ومصادر دخل لفائدة الدولة لتمكينها من الإنفاق في سبيل المصلحة العامة.

فقد وفر المشرع الجزائري وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض لضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقا لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على "أنه يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه"[91].

[90] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48.

[91] ماهر مريم،إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 119.

ولإدارة الضرائب الحق في الإطلاع مباشرة على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دورية منها.

5/ اللجنة المصرفية:

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03[92]، حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومختلفة، ومن بين هذه المهام مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة وضمان تقيد البنوك بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية.

وتتكون اللجنة المصرفية تبعا المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد من محافظ بنك الجزائر رئيسا لها وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي بالإضافة إلى قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وتختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعدد وتمتد إلى الأشخاص المعنوية حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

6/ الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب:

جريمة التهريب من بين الجرائم المساعدة في عمليات تبييض الأموال، وللقضاء على هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006

[92] راجع: القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب[93]، الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

أ) اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب[94]، إلى إنشاء لجان محلية للقضاء على التهريب على المستوى الولايات لجان محلية ومن المهام المخولة لهذه اللجنة ما يلي:

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.
- جمع المعلومات الخاصة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

ب) الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة السادسة من الأمر 09/06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب ومن مهامه ما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات العلاقة بظاهرة التهريب.
- ضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الوقاية من ظاهرة التهريب.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية في مجال مكافحة التهريب.

---

[93] راجع: الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، صدر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

[94] راجع: المادة التاسعة من الأمر 09/06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

ويقوم الديوان بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المسجلة والتوصيات التي يراها مناسبة بمكافحة ظاهرة التهريب[95].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي ذات بعدين، بعد عالمي يقضي أن تكون المجابهة عالمية لإفراز نتائج إيجابية، من أجل ذلك بذلت عدة محاولات من المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم يقتصر دورها على تجريم الجريمة وفرض العقاب على مرتكبيها وإنما بحثت أيضا في الدور الوقائي الذي يحد من توسعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي ذات بعد وطني تقتضي من التشريع الجزائري إلى تجريم كافة صور الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال وإلى بسط دائرة العقاب لتشمل الشركاء والفاعلين لهذا النشاط الإجرامي وملاحقته، وخصوصا أن هذا النوع من الجرائم يستعصى على التكييف القانوني بالإضافة إلى ملاحقة عائدات هذه الجرائم.

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب أولا إلى آليات مواجهة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية وثانيا إلى آليات المكافحة على مستوى التشريع الجزائري نظرا لاعتماد هذه الأخير في إجراءاتها بشكل كبير إلى القوانين الصادرة في تلك الاتفاقيات.

الفرع الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية.

توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، فقد تنبهت عدة دول لأهمية هذا العمل، فبادرت بوضع اتفاقيات دولية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب عمليات تبييض الأموال، وسوف نتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات.

[95] عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 29.

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):

تعتبر اتفاقية فيينا الخطوة الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال.

فأصبحت هذه الاتفاقية نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر لسنة 1990 بعد أن صادقت عليها سبعة وعشرون دولة، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى نوفمبر 1995، ثم وصل إلى 157 دولة أي ما يعادل 83% من مجموعة بلدان العالم، وجاء في أعقاب أهداف هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة الفعلية للأفعال الإجرامية الدولية المتأتية من الاتجار غير المشروع.

اتفاقية فيينا تضمنت سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة تبييض الأموال أين فرضت على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال المتحصلة عن التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

اعتمدت اتفاقية فيينا على الأخذ بالمبادئ الضرورية لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وبصفة متكاملة وحتى لا تكون هناك فرصة تسمح بإفلات مرتكبي الجريمة، وهذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية حق العقاب وهذا ما تم إقراره في المادة 01/04 من هذه الاتفاقية بحيث يجب على كل طرف أن يتخذ تدابير لازمة لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة في إقليميه أو ترتكب على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه، وعندما أيضا يرتكب الجريمة أحد مواطنيه وكذا عندما يرتكب شخص أجنبي مقيم في إقليمه[96].

[96]عيد نايل إبراهيم، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 23.

كما اكدت الاتفاقية[97] على تجسيد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لضمان أكبر من الفعالية في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 من الاتفاقية وذلك فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إجراء التفتيش أو فحص الأشياء وتفتيش المواقع والإمداد بالمعلومات والأدلة.

2) الإعلان السياسي لعام 1998:

لقد انعقدت دورة استثنائية لمنظمة الأمم المتحدة والتي سميت "القمة العالمية للمخدرات" والتي شارك فيها نحو 185 دولة أعضاء الأمم المتحدة وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية حيث تعهدت الدول ببذل كافة الجهود من أجل مكافحة عملية تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[98]، ومن أهم التدابير المعلن عنها في الإعلان السياسي هي:

- وضع إطار قانوني لتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة عم طريق كشف المتحصلات الإجرامية ومحاولة ضبطها ومصادرتها وضرورة التعاون الدولي في المسائل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.
- ضرورة ترسيخ ضوابط مالية وتنظيمية من أجل عدم تمكين المجرمين من عائداتهم الإجرامية دون تبييضها عبر القنوات المالية وذلك من خلال التعرف على هوية العملاء والتحقيق من وضعيتهم القانونية وتحركاتهم المالية من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك".
- تطبيق بعض القواعد الخاصة مثل تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وكشف هوية المجرمين وملاحقتهم قضائيا.

---

[97] عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 110.

[98] عيد نايل إبراهيم، المرجع السابق، 44.

3) اتفاقية باليرمو عام 2000:

تمت هذه الاتفاقية بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية في حضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين عن 150 دولة بحيث تصبح هذه المعاهدة نافذة بعد تصديق 40 دولة عليها[99].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية 41 مادة لملاحقة أربعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المجموعات الإرهابية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

وشددت الاتفاقية على إجراء مزيد من الجهد من قبل الدول الموقعة لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية، وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وقد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بتحفظ في 05 فيفري 2002[100].

4) مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI):

تأسست في بادئ الأمر من طرف الدول الصناعية السبع "و.م.أ، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، ألمانيا، بريطانيا" وكان هذا سنة 1989 ثم انضمت إليها العديد من الدول، وأكثر من 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية وتتألف هذه المجموعة من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصرف، وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع سنويا 3 مرات في إحدى الدول الأعضاء ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء والدول الأخرى بناءا على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال.

---

[99] شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 137.

[100] راجع: المرسوم الرئاسي 05/02 الصادر في 2002/02/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باليرمو(الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10).

وتعتبر هذه التوصيات بمثابة وثيقة دولية لتأمين وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات التبييض[101]، وأبرز ما ورد في هذه التوصيات:

- ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال ومصادر الممتلكات محل التبييض والأدوات المستخدمة في الجريمة (التوصية 4،8).
- مراقبة العمليات والتحويلات المالية مع الفروع الخارجية للمصارف خاصة في الدول التي لا تطبق التوصيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (توصية رقم 22).
- مراقبة السلطات المحلية المصارف والمؤسسات المالية للتحقق من وجود نظم حماية ضد تبييض الأموال (التوصية 26 وما يليها).
- التعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة تبييض الأموال (التوصية 31 وما يليها).

إضافة إلى هذه التوصيات الأربعين، أصدرت مجموعة العمل المالي "GAFI" بعد اجتماعها الذي عقد في واشنطن سنة 2001 ثماني توصيات أخرى تدور حول تجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليات تبييض الأموال وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها.

الفرع الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.

لقد عانت الجزائر وما زالت تعاني كسائر الكثير من الدول من وجود بعض الجرائم التي يمكن أن تستغل عائداتها في إطار جرائم تبييض الأموال، وتستعمل أساليب مختلفة لتبييض تلك الأموال الغير المشروعة منها شراء عقارات وبيعها وإنشاء مراكز تجارية أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب بالفواتير والتصريحات الجمركية.

[101] شومان نصر، المرجع السابق، ص 142.

وبالتالي سوف نتطرق إلى إجراءات المكافحة التي سنها التشريع الجزائري إزاء تفاقم أنشطة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة.

أولا) المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

1/ المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات:

لجأت الجزائر سنة 2004 إلى تعديل قانون العقوبات وجعلته يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وذلك بضرورة إيجاد تكييف قانوني لجريمة تبييض الأموال تتميز عن الجرائم الأخرى، حيث أدرج ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، جريمة تحت عنوان "تبييض الأموال" تتضمن 8 مواد ابتداء من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

فقد عرفت المادة 389 مكرر جريمة تبييض الموال وذكر فيها كل الأفعال التي قد تشكل في معناه تبييض الأموال وقد تطرقنا لها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

لقد تم إقرار تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال ضمن القانون 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

حدد المشرع الجزائري أركان الجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي كما تطرقنا لهذه الأركان بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

كما تطرق قانون العقوبات إلى الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال وهي كالتالي:

أ/الجزاءات الماسة بالحرية:

ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وذلك في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على عقوبة الحبس في صورتها البسيطة كما يلي: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمي سنوات إلى عشر سنوات..."[102].

كما نصت المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الحبس المشددة على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة[103].

وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري أن عقاب الشروع في جرائم تبييض الأموال بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة[104].

ب/ الجزاءات الماسة بالذمة المالية:

تتمثل في الغرامة المالية والمصادرة، فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم تبييض الأموال وعادة ما تقترن بعقوبة الحبس، فقد حدد المشرع الجزائري الغرامة في المادة 389 مكرر 1 على أنه يعاقب بالغرامة على جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة من 1000000 دج إلى 3000000 دج.

---

[102] راجع: المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[103] راجع: المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[104] راجع: المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/2004، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

أما المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة تبييض الأموال من 4000000 دج إلى 8000000 دج وهذا في الحالات المشددة[105].

أما بخصوص الشخص المعنوي فحدد الغرامة المالية بحدها الأدنى أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجريمة[106].

أما المصادرة فتعني حجز الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر وسيلة ردع أخرى إضافة إلى اعتبارها مورد إضافي لخزينة الدولة.

إضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها سابقا، والعقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تقع على الأجانب المدنيين وهي المنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات[107]، كما طبق المشرع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي كحله وتصفيته وإنهاء وجوده الكلي من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أو المنع من مزاولة نشاط مهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهي عقوبة تكميلية.

[105] لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 112.

[106] راجع: المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

[107] راجع: المادة 389 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

2/ المواجهة التشريعية عبر قانون الإجراءات الجزائية:

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد والتحري والتصدي لجريمة تبييض الأموال داخل وعبر الحدود الوطنية، وهذا من خلال النقاط التالية:

أ) عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم:

حيث أن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية[108]، وهذا لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

وجريمة تبييض الأموال تدخل في هذا الإطار لأن من خصائصها أنها جريمة منظمة ويتعلق الأمر أيضا بعدم تقادم العقوبة في الجنايات والجنح المنصوص عليها آنفا[109].

ب) إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية:

نص المشرع الجزائري على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[110].

ج) التوسع في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم:

كان هذا الإجراء بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة إلى كافة الإقليم الوطني في كل جرائم المخدرات، الجريمة

---

[108] راجع: المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[109] راجع: المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[110] راجع: المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كذلك منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق فيما يخص التفتيش وهذا طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية القيام بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر أيضا بالجرائم المنصوص عليها أعلاه[111].

ثانيا) المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال:

كان صدور قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال وإبعادها عن الخلط الذي كان ينتابها وجريمة إخفاء الأشياء أو المساهمة الجنائية التبعية، فقد حسم المشرع الجزائري تكييفها بصدور هذا القانون وحدد بدقة مختلف أركانها وعناصرها القانونية وجعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جميع الأوصاف الجنائية الأخرى.

إن القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال الصادر تحت رقم 05-01 في 06 فيفري 2005 له دوافع أدت بالمشرع الجزائري لصدوره، من خلال تبيان محتواه وخصوصيته وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

1/ مبرراته: يمكن حصر المبررات والدوافع التي أدت بالمشرع إلى إصدار هذا القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

- قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال تبييض الأموال.

[111] لعشب علي، المرجع السابق، ص 78.

- إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2002، كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال حتى تمارس نشاطها بفعالية[112].
- يعد صدوره استجابة لمبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنشطة تبييض الأموال وما يعزز دور الجزائر في مجال التعاون الدولي لمكافحتها.
- صدور قانون خاص يعترف صراحة باستقلال هذه الجريمة وتجريم كافة سلوكياتها وتشديد العقاب على مرتكبيها.
- كان نتيجة لعولمة الاقتصاد والتجارة، وكذا تطوير وسائل الاتصال والإعلام، حيث أصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود وتمس باستقرار وسير الأسواق العالمية.
- وضعت الجزائر حيز التنفيذ، توصيات مجلس الأمن الخاصة بالوقاية من الإرهاب وتمويله، لأن تبييض الأموال له علاقة وطيدة بتمويل الإرهاب.
- تفاقم الآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاد الوطني، أدى إلى ضرورة ردع العمليات وتجريدها من آليات النمو المشروعة لخطورتها على الأمن والاستقرار الاجتماعي وقدرة الدولة على إدارة ومتابعة سياستها المالية والنقدية.

2/ مضمونه: تضمن القانون01/05 المؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها حوالي 36 تتلخص فيما يلي:

- تناول أحكام عامة لمكافحة تبييض الأموال من تعريف لهذه الجريمة وتفسير بعض المصطلحات.
- تناول فيه البنوك والمؤسسات المالية ومالها من دور في تحويل الأموال أو القيم إلى الخارج والالتزامات التي تقع على عاتقها، وهذا في المواد 06 إلى 14 منه، من حيث

[112] بن ناصر محمد، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005/2004، ص 55.

تحديد سقف قيمة المبلغ الذي يدفع عبر قنوات بنكية ومالية[113]، إضافة إلى ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح الحساب أو حفظ السندات أو القيم أو أي عملية.

- تحت عنوان "**الاستكشاف**"أي الكشف عن عمليات تبييض الأموال، والهيئة الموكلة لها هذه المهمة هي الهيئة المتخصصة كما هو مذكور هذا المصطلح في القانون السالف الذكر والتي تعني "خلية معالجة الاستعلام المالي"[114].
- خصصت 06 مواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "**التعاون الدولي**"، بحيث يمكن لخلية الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة لأن التحري يستدعي طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها[115].
- تضمن"**أحكام جزائية**"الجانب الجزائي حسب جسامة المخالفة المرتكبة، وهذا من المواد 31 إلى المادة 34 من هذا القانون ويمكن وصف الأشخاص المخالفين كما يلي:
  - كل من قام بدفع أو قبل دفعا خرقا للأحكام المحددة لسقف التعامل بوسائل الدفع.
  - كل من تقاعس أو تعمد بعدم الإخطار بالشبهة.
  - كل من قام بتبليغ وجود الإخطار وأفشى المعلومات لصاحب الأموال
  - كل من خالف عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال من قبل مسيري وأعوان الهيئات المالية.
- تضمن مادة واحدة ألغت المواد 104 إلى 110 من قانون المالية سنة 2003.

---

[113] راجع: القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتضمن تحديد سقف مبلغ الضرائب والرسوم نقدا.

[114] راجع: المادة 5 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[115] بلعيد جميلة، مداخلة بعنوان "تأثير العولمة على تطوير القانون الاقتصادي الجزائري"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "القانون الاقتصادي الجزائري"، جامعة ابن خلدون، تيارت، أيام 15،16 ابريل 2008.

وبالتالي يمكن القول ان القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تناول جانب وقائي والأخر قمعي، فالوقائي يتمثل في التدابير الضرورية الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية كالإبلاغ عن الشبهة والتأكد من زبائنها وغيرها، أما القمعي فيظهر في المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وتوقيع عقوبات صارمة كما ورد في الفصل الخامس من هذا القانون.

خاتمة

خاتمة:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل أثارها وخيمة على اقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك فإن العلاقة بينها وبين الجريمة الإرهابية قائمة بشكل وطيد لأن أغلبية الأموال الغير المشروعة المراد تبييضها ناتجة عن العمليات الإرهابية، وبالتالي تعتبر من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

وأهم ما ساعد على انتشار هذه الجريمة هي العولمة وتطور الاتصالات والمواصلات بين مختلف دول العالم، لذلك نرى أنه بقدر ما تقدمه العولمة والوسائل التكنولوجية الحديثة من فوائد في سبيل تطور المجتمعات ورقيها، فقد أدت إلى نتائج وخيمة في مجال توسيع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي، وصعبت معها جهود الوقاية والمكافحة.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة فلقد تمت دراستها من الجانب القانوني، المتمثل في أسباب شيوعها وأركانها المكونة لها، ومن ثم توصلنا إلى القول أنها جريمة مركبة من جريمتين، الجريمة الأولى هي جريمة أولية ضرورية ينتج عنها المال غير المشروع، والجريمة الثانية فهي تبعية يرتكب من خلالها فعل التبييض.

أتبع المشرع الجزائري في تجريم عمليات تبييض الأموال وفق للتوصيات الدولية التي صادقت الجزائر على أغلبها لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة على اقتصاديات الدول، فجرم هذه الجريمة لأول مرة بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لقد خطت الجزائر خطوات كبيرة نحو مواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة، وذلك بتفعيل أساليب التعاون الدولي من خلال مصادقتها للعديد من الاتفاقيات الدولية، ورغم كل هذه الجهود إلا أنه يوجد تقصير من ناحية عدم اتخاذ المجموعة الدولية إجراءات صارمة ضد بعض الدول التي لا تعمل بتوصياتها في المكافحة.

الاستنتاجات

خلصنا في ختام هذا الموضوع إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

من الناحية النظرية:

- لم يصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع وشامل لجريمة تبييض الأموال بل تمايزوا في تعريفها حسب مصدر الأموال الغير المشروعة المشكلة لها.
- إن اهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال جاء نتيجة ضغوط دولية خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، لاعتبار تبييض الأموال جريمة دولية لا حدود لها، وبالتالي اصدار قوانين لمكافحتها جاء بهدف ادماج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي.
- هناك علاقة وطيدة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تعتبر ذلت أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية وذلك بتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال وعليه فإن الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.
- شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لأن غير ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من المتابعة الجزائية.

من الناحية التطبيقية:

- الأضرار التي تلحقها عمليات تبييض الأموال هي آثار سلبية على النواحي الاقتصادية وقيمة العملة الوطنية، وكذلك التأثير السلبي على النواحي الاجتماعية والذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وتزايد معدلات الإجرام وكذلك تزايد معدلات البطالة.
- ورد قانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نتيجة عجز وقصور النصوص التقليدية في مواجهة عمليات تبييض الأموال.
- تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.
- يوجد غياب كبير للأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لغياب مؤسسات متخصصة في هذاالمجال.

الاقتراحات

في إطار تحليلنا لهذا الموضوع إلى جملة من الاقتراحات حاولنا تقديمها على الشكل التالي:

الجانب الداخلي:

- العمل على تفعيل قانون اشهار الذمة، ليشمل موظفي القطاع العام والقطاع الخاص.
- توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية، وتسهيل عملية إبلاغ الخلية بأي معاملات مشبوهة وذلك من خلال تحقيق علاقة وثيقة بين الخلية ومختلف البنوك والمؤسسات المالية.
- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف تهدف إلى الكشف عن هوية العملاء تطبيقا لمبدأ "إعرف عميلك" ولاسيما عندما يبلغ المال المودع حدا معينا.
- تنسيق التعاون بين المصرف المركزي والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات تبييض الأموال.

الجانب الدولي:

- تذليل العقبات في مجال إجراءات تسليم المجرمين، والتسليم المراقب.
- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ونرى أن ذلك يتم من خلال التدابير التالية:

أ-العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ب-ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بتجريمها وتجريم كافة الصور المرتبطة بها وهذا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ج–إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

د–إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

هـ–التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين باعتبارها آلية مشجعة للمكافحة.

- العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى العالمي وتطوير قدرتها وتنمية القيادات الأمنية وفقا لأحداث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية الحديثة، وخصوصا نظم المعلومات والاتصال.
- ويجب فوق كل ذلك ان لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة تبييض الأموال، فالتحدي الأساسي الذي يواجه أية نظرية عملية متعلقة بالفساد توفير وتقديم التحليل الواضح للبيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات ومن ثم توضيح لماذا يجد الشخص داخل محيط تلك البيئة التصرفات الفاسدة وغير الفاسدة.

قائمة المراجع

المراجع:

❋ باللغة العربية:

❖ الكتب والمؤلفات العامة:

-عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2008.2

-عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سوريا، 2005.

-عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

-محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

-مرسي فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

❖ الكتب والمؤلفات المتخصصة:

-أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة بيروت، 1994.

_بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

-خالد بن محمد الشريف، جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها-دراسة مقارنة-، دار العالمية للتجليد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

-شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2007.

-عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء أبعادها وأثارها وكيفية مكافحتها، دار الشروق، القاهرة، 1997.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

-عبد القادر قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

-عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

-عمر بن يونس، أمين يوسف شكير، غسيل الأموال عبر الأنترنت وموقف السياسة الجنائية منه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

-عيد نايل إبراهيم، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

-غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

-لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

-محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.

-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

-نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

-وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

-بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010/2009.

-بن ناصر محمد، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا للقضاء، 2005/2004.

-تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010/2009.

-صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2004.

-ماهر مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

-محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2007/2006.

-نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

المجلات العلمية:

-رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55، سنة 1997.

-زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الأمارات العربية، يناير 2004.

-سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، سنة 1998.

-شوربجي عبد المولى، عملية غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 28 أكتوبر 1999.

-صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد 222، أغسطس.

-فاطمة الزهراء ليراقني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

-محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، سنة 19، أغسطس 2000.

❖ **الملتقيات والندوات العلمية:**

1-بلعيد جميلة، مداخلة بعنوان "تأثير العولمة على تطوير القانون الاقتصادي الجزائري"، أشغال ملتقى وطني بعنوان "القانون الاقتصادي الجزائري"، أيام 15-16 أبريل 2008، جامعة ابن خلدون تيارت.

2-عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في متطور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، الإسكندرية، 2008.

❖ **المصادر القانونية:**

أ) القوانين الجزائرية:

-الأمر 22/69 المعدل والمتمم للأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

-قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 15/04 في 2004/11/10.

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

-المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا 1988 مع التحفظ عليها.

-المرسوم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

-المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، تنظيمها وكيفية سيرها.

-المرسوم الرئاسي 05/02 الصادر في 2002/02/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باليرمو.

-النظام البنكي الجزائري، رقم 03/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية.

ب) القوانين الأجنبية:

-قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990.

-قانون التنظيم الإداري الأوروبي المشترك الصادر سنة 1991.

-القانون 96-392 المعدل والمتمم للقانون العقوبات الفرنسي 1996.
-القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر بتاريخ 2001.
-قانون العقوبات المصري لسنة 2002.

❖ **الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام 1988.
-اتفاقية المؤثرات العقلية نيويورك 1979.

❖ **الجرائد:**

-رزيقة عقيلة، "انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين"، مقال منشور في جريدة حوادث الخبر، العدد 58 الصادر بتاريخ 17 يناير 2005.
-نسيمة ظاهرة، بيع العملة، مقال نشر بجريدة الخبر في 2004/05/18 العدد 1133.

❋ باللغة الفرنسية:

-Barbara Webster and Michiel ; International Money Laundering, national Institution of justice, Septembre, US Département of Justus 1992.

-Cheri Rachida, la lutte contre le blanchement de l'argent sale ; réalisés et perspectives, DESS en finances publiques, l'IEDF Alger, 2003

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول:الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.....5

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....5

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....6

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....6

أولا) التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.....6

ثانيا) التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.....7

ثالثا) تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها وغايتها.....7

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية.....9

أولا) تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية.....9

ثانيا) جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية.....14

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وأسباب شيوعها.....15

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال.....15

الفرع الثاني:أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال.....17

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.....19

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها.....20

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....20

أولا) الركن الشرعي.....20

ثانيا) الركن المادي.....22

ثالثا) الركن المعنوي.....24

الفرع الثاني: مصادر الأموال الغير المشروعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال.....24

المطلب الثاني: أساليب ومراحل عملية تبييض الأموال.....27

الفرع الأول: الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال.....27

أولا) الأساليب العادية لعمليات تبييض الأموال.....27

ثانيا) الأساليب المالية المعقدة لعمليات تبييض الأموال.....29

الفرع الثاني: مراحل عمليات تبييض الأموال.....31

أولا) النظرية التقليدية.....31

ثانيا) النظرية الحديثة.....33

الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات احتوائها في الجزائر.....36

المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.....37

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والمالية.....37

المطلب الثاني: الآثار السياسية والاجتماعية.....40

الفرع الأول: الآثار السياسية.....40

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....43

المبحث الثاني: المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري..45

المطلب الأول: الوقاية من جريمة تبييض الأموال والهيئات المكلفة بمراقبتها واستكشافها في التشريع الجزائري.....46

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال.....47
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال.....50
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....57
الفرع الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية.....57
الفرع الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.....61
أولا) المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.....62
ثانيا) المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال.....66
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....76
الفهرس.....82